



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٩)

الصادر عن اللجنة المشكّلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعيان :-

١- محمد علي احمد الجعباني .

٢- احمد علي احمد الجعباني .

لشمول الجرم المسند اليهما في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٣٣٠) جنائيات

شرق عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٣٣٠) جنائيات شرق عمان نجد أن المستدعيان أدينا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (١٤٠/١) من قانون العقوبات والحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبه لهما مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي الامر الذي يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣٩٩/٣) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعهما بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهمما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث ثبت وجود قضايا متكررة بجنایات السرقة بحق المستدعيان وهي :-

- ١- القضية رقم (٢٠١٧/٣٣٠) جنایات شرق عمان (موضوع الطلب) .
- ٢- القضية رقم (٢٠١٧/٣٢٨) جنایات شرق عمان .
- ٣- القضية رقم (٢٠١٧/٣٣١) جنایات شرق عمان .

وعليه وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جنایة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقتراها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٥-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبيّن بأن المستدعيان المحكومان محمد علي احمد الجعباني وأحمد علي احمد الجعباني مكرران لجنایات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعيان غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة

. ٢٠١٩

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

نائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

نائب العام  
لدى محكمة الجنایات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو

نائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالى